عقد رهن دين (منقول معنوى)

أنه في يوم الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدني
(طرف أول)
2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدنى
(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :
كما تنقل البنود من الاول الى الثالث من النموذج السابق .

(البند الرابع) ضمانا للوفاء بهـذا القـرض وأقسـاط الفوائـد والمصاريف ، برهن الطرف الثانى للطرف الاول الدين الذى له فى ذمة السيد / ومقدارها فقط جنيها ، والثابت فى" كمبيالة أو سند اذنى " مسحوبة فى / / ومستحقة الوفاء فى / /

(البند الخامس) تسلم الطرف الاول بمجلس هذا العقد سند الدين الموضح بالبند السابق مظهرا من الطرف الثانى تظهيرا مستوفيا كافة الشروط اللازمة للتحويل الناقل للملكية .

"يجب ان يتضمن التظهير اسم الدائن المرتهن بصفته مظهرا اليه مقرونا بشرط الامر وتاريخ التظهير وان القيمة على سبيل الرهن ثم توقيع المدين الراهن بصفته مظهرا "

(البند السادس) يلتزم الطرف الاول بالمحافظة على الـدين المرهون من السقوط بقطع مدة التقادم قبل اكتمالها " وبقيد الرهن الضامن لهذا الدين وتجديد القيد وذلك إذا كان الدين المرهون مضمونا برهن " واقتضاء الدين فى ميعاد استحقاقه بالمكان المحدد لذلك واخطار الطرف الثانى بذلك ، وبتحرير بروتستو عدم الدفع إذا لم يقم المـدين بالوفـاء فى ميعـاد استحقاق الكمبيالة .

(البند السابع) على الطرف الاول قبض فوائد الدين والاقساط الدورية فى مواعيد استحقاقها ، على أن يخصم ما يستولى عليه

من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن .
(البند الثامن) يضمن الطرف الثانى سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتى عملا بنقص من مقدار الدين المرهون أو يحول دون استعمال الطرف الاول لحقوقه المستمدة من هذا العقد ، فلا يجوز له قبض الدين أو جزء منه بموجب مخالصة موقعة منه من شأنها اهدار نفاذ سند الدين
(البند التاسع) إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون محل هذا العقد ، فلا يجوز للطرف الثانى الانفراد بقبضه وعليه اخطار الطرف الاول لمشاركته فى ذلك وفى هذه الحالة يستوفى الاخير حقه دون احتساب فوائد عن المدة التالية لهذا الوفاء .
(البند العاشر) اذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الاداء كان للطرف الاول اقتضاء حقه من الدين المرهون دون اعتراض من الطرف الثانى ، كما يجوز للطرف الاول حق تحصيل قيمة الدين دون قيد او شرط اذا قام المدين بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق .
(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الاول فى حالة الوفاء له بأصل الدين والفوائد والمصروفات برد سند الدين المرهون للطرف الثانى مؤشرا عليه بانقضاء الرهن بالوفاء .
(البند الثانى عشر) يلتزم الطرف الثانى بكافة النفقات المترتبة على هذا العقد والمتعلقة بنفقات تحريره .
(البند الثالث عشر) تختص محاكم بنظر المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .
(البند الرابع عشر) حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

ملاحظة :

1- لا حاجة لمحضر تصديق اذ ينفذ الرهن المتعلق بالسندات الاذنية بمجرد تظهيرها على سبيل الرهن تظهيرا ناقصلا للملكية وتسليمها للدائن المرتهن دون حاجة لاعلان المدين .
أما السندات لحاملها فتعتبر منقولا ماديا يسرى فى شأنها النموذج السابق
2- والدين الثابت بسند عادى لا يكون رهنه نافذا فى حق المدين إلا باعلانه بالرهن على يد محضر وقبوله له وفقا لاحكام حوالة الدين وتتحدد مرتبته من يوم الاعلان أو من

التاريخ الثابت بقبوله ، ويجب لنفاذ الرهن فى الغير أن تنتقل حيازة سند الدين للدائن المرتهن .

3- صدر قرار وزير المالية رقم 42 مكرر لسنة 1975 بعدم جواز رهن شهادات الاستثمار من الاصدار الثانى الاسمية الا للبنك الاهلى المصرى ضمانا للقرض المذمون بها لهذا البنك .

4- بالنسبة لاحكام التظهير التأمينى ، راجع مجموعة المبادئ القانونية للمؤلف ، الجزء الرابع ص312